وزارة الصحة العمومية

مشمولات وزارة الصحة العمومية

امر عدد 1064 لسنة 1974

مؤرخ في 28 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات انظارها

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المتعلق بممارسة وتنظيم تعاطي مهن الطب والجراحة في طب الاسنان والبيطرة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تممته

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بتفقد الصيدليات وغيرها من المؤسسات الصيدلية

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصول من 152 الى 156 ومن 289 الى 292 ومن 160 و174 و 175 ومن 325 الى 332 من المجلة المشار اليها

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بسن نظام المواد السامة

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1970 المؤرخ في 14 اوت 1970 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية في البلاد التونسية

وعلى الامر عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 المتعلق بضبط مشمولات نظر وزير الصحة العمومية

وعلى راي وزيري المالية والصحة العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تتمثل مهمة وزارة الصحة العموميه في السهر على صحة السكان قصد المساعدة على حصول تطور منسجم لطاقاتهم البدنية والذهنية وايجاد الملائمة بينها وبين المحيط الطبيعي والبيئة الاجتماعية للبلاد وذلك بمقاومة كل اسباب تدهور سلامتهم الجسدية او الفكرية مما قد يصيبهم فرادى او جماعيا

ولهذا الغرض فهي تعد للحكومة سياسة الصحة العمومية وتخططها وتسهر على وضعها موضع التطبيق وتراقب تنفيذها في ثلاثة مجالات وهي : الوقاية والعلاج والتدريب على الحركة

الفصل 2 ـ فهي مكلفة في مجال الوقاية :

1) ببعث وتنشيط جميع اساليب التربية الجماعية او الفردية التي من شانها تحسين سلوك السكان في ميدان حفظ الصحة

2) بمد يد الاعانة من الوجهة التقنية لكل الهيئات العامة او الخاصة التي يمكن ان يكون لعملها تاثير على صحة السكان ولا سيما في ميادين مراقبة السكن وماء الشراب والانتاج الغذائي ووقاية المحيط الخ ....

أ) سواء بالمشاركة في اعداد القواعد والنصوص المتعلقة بهذه الميادين

ب) او بواسطة المراقبة والتفقد اللذين تجريهما الوزارة على هذه النشاطات

3) بالقيام باعمال وقائية فرديه او جماعية سواء مباشرة او عن طريق منظمات مصادق عليها وخاصه :

أ) التلقيحات الجماعية

ب) المراقبة الصحية في الحدود

ت) حفظ الصحه المدرسي

ث) حفظ صحة الام والطفل

ج) حفظ الصحه في ميدان الشغل والوقاية من الامراض المهنية

ح) التربية الغذائيه ومراعاة قواعد حفظ الصحة في التغذية

خ) حفظ السلامه العقلية

4) القيام باعمال استكشاف الامراض لاجتناب ظهورها او توقعه في الابان

5) وضع سياسة تخطيط عائلي والسهر على تنفيذها وذلك في نطاق حماية الاسرة وتسيير الازدهار الجسدي والعقلي للاطفال وصيانه صحة الام

الفصل 3 ـ تتولى الوزارة في ميدان اعمال المداواة تنظيم المعالجات العمومية او الخصوصية في المستشفيات او في المصحات المتنقلة بما من شانه ان يقرب بقدر الامكان المعالجات الطبية والتمريضية من المواطن وذلك باحداث شبكه صحية تشمل سائر انحاء البلاد

وتعد الوزارة النصوص الترتيبية التي تضبط نشاط المؤسسات العلاجية المشار اليها سواء كانت عمومية او خصوصية وتتولى الاشراف الاداري والمالي على المؤسسات العمومية والاشراف الفني في كل الحالات

الفصل 4 ـ الوزارة مكلفة في نطاق مساندة العمل العلاجي بالتشجيع على احداث وتنظيم شبكة انتاج وتزويد وتوزيع المواد والمعدات التي تستعمل في العلاج واستكشاف العلل مثل الادوية والاعضاء التعويضية والمنتجات المستخرجه من جسم الانسان (الدم والبلاسما) او من الحيوانات (مصل الدم واللقاح الخ ....) وكذلك معدات الصبر والمعالجة وتسهر الوزارة على ان يكون تزويد البلاد بمختلف هذه المواد سائرا سيرا عاديا

الفصل 5 ـ يعهد الى الوزارة في ميدان الادوية والمخدرات والمخابر :

أ ـ باحداث الصيدليات والمخابر ومستودعات الادوية واغلاقها واجراء التفقد عليها

ب ـ بمراقبة انتاج الادوية والتاكد من جودتها

ت ـ بمراقبة عمليات استيراد المواد الصيدلية والبيولوجية وما شبهها وانتقالها ومجموعة اثمانها

ث ـ بمراقبة استهلاك المخدرات والمواد النفسانية والمواد السمية

الفصل 6 ـ يعهد الى الوزارة في ميدان التدريب على الحركة بان تسعى الى احداث وتنظيم شبكات عمومية او خصوصية لهذا الغرض سواء عن طريق الاقامة بالمستشفيات او عن طريق التنقل وخاصة في ميدان المداواة الطبيعية والعلاج بواسطه العمل ومصانع العلاج وكذلك في ميدان المياه المعدنية

الفصل 7 ـ للقيام بهذه المهمة تتولى وزارة الصحة العمومية :

أ) اعداد او المساهمة في اعداد جميع النصوص التشريعية او الترتيبية المتعلقة بقطاع النشاط المحددة بالفصول السابقة

ب) اتخاذ كل التدابير اللازمة في الصور الاستعجالية لصيانة كامل التراب الوطني من الوجهة الصحية

ت) السهر على استبقاء التجهيزات الصحية العمومية والخاصة للبلاد في وضع عادي وصيانتها وتنميتها بصورة منسجمة والحرص على تقدير نجاعتها

ث) تلقي المعلومات الاحصائية الاساسية فيما يتعلق بالوفيات والاصابة بالامراض واسبابها والقيام او الاذن بالقيام بالتحقيقات التي من شانها ابراز العلاقة بين الوضع الصحي للسكان وبين النمو الاقتصادي للبلاد وكذلك جدوى الاعمال الواقع القيام بها لحفظ الصحة العامة

ج) تنسيق عمل المنشآت الصحية التمثيلية والمؤسسات العمومية والمنظمات العمومية والخاصة القومية منها والدولية والمشاركة بصورة قارة او عرضيه في العمل الصحي بالبلاد

الفصل 8 ـ تضطلع وزارة الصحة العمومية في جميع الميادين المشار اليها في الفصول 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 بمسؤولية اقرار اسس سياسة تكوين الاطارات الصحيه اللازمة لممارسة النشاطات المشار اليها سواء مباشرة او بالاشتراك مع وزارات اخرى او منظمات معنية بالامر وتتولى وضع تلك السياسة موضع التنفيذ

وعليها ان تحث على البحث العلمي وعلى رفع مستوى اطاراته تقنيا ومهنيا ومواصلة تكوينهم باستمرار

الفصل 9 ـ في صورة ظهور بلاء خطير يهدد صحة السكان يمكن لوزارة الصحة العمومية ان تقوم مباشرة بنشاط صحي معين او تسخر من يقوم به وذلك لمجابهة وضع يتطلب المبادرة او لتدارك تقصير وقع من مؤسسة معينة بالاشتراك مع الوزارات والمنظمات المعنية بالامر

الفصل 10 ـ تباشر وزارة الصحة العمومية رقابة قائمة بذاتها على :

أ) المنظمات المهنية المنتخبة

ب) الجمعيات الطبية وما يشابهها وجمعيات المساعدين للاطباء

ت) جميع مؤسسات استيراد الادوية وتوزيعها وصنعها

ث) المؤسسات الخاصة التي تعنى باستكشاف الامراض والمعالجات والمساعدات الطبية والتمريضية

ج) المستوصفات ومراكز الاسعاف والعلاج الاستعجالي وكل مركز للصحة تستحدثه او تتولى ادارته منظمات عمومية او خاصة سواء لسد حاجة المستخدمين التابعين لها او لاغراض انسانية

الفصل 11 ـ تمارس وزارة الصحة العمومية سلطة الاشراف على المؤسسات والمنظمات الصحية وفق الشروط المقررة بمقتضى التراتيب الجاري بها العمل

الفصل 12 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 13 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 28 نوفمبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة